قرار لمجلس المنافسة عدد 14/ق/2020 صادر في 5 رجب 1442 (17 فبراير 2021) المتعلق بتولي شركة «Chedid Capital Sal (Holding)» المراقبة الحصرية غير المباشرة عن طريق اقتناء 80 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Ascoma Assureurs Conseils».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 رجب 1442 (17 فبراير 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ العملية، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 73/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020)، والمتعلق بتولي شركة «Chedid Capital Sal Holding» المراقبة الحصرية غير المباشرة عن طريق اقتناء 80 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Ascoma Assureurs Conseils» ؛

وعلى قرار المقرر العام رقم 2020/81 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1442 (13 أكتوبر 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي كانت موضوع عقد اقتناء موقع بتاريخ 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال خدمات وساطة التأمين وإعادة التأمين لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 جمادى الأولى 1442 (25 ديسمبر 2020) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد خالد البوعياشي، ومقرر الموضوع السيد عادل الحميدي، للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021)، والذي تقرر خلاله تعميق التحقيق بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وعلى التقرير التكميلي المقدم خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021).

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، إذ تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا ؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

وحيث إن هذه العملية تهدف إلى اقتناء شركة «Green Vision Africa» لنسبة 80 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Ascoma Assureurs Conseils»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليها أعلاه ؛

وحيث إنه استنادا إلى المادة 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652، فإنه يجب تبليغ أي عملية تركيز قبل إنجازها، عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ سبع مائة وخمسون (750) مليون درهم، وهو الشرط المستوفى في العملية موضوع التبليغ الحالي.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية المباشرة «Green Vision Africa» ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإنجليزي، وهي تابعة للشركة الأم «Chedid Capital Sal (Holding)» الخاضعة للقانون اللبناني، وهي شركة قابضة لمجموعة تقدم خدمات وساطة التأمين وإعادة التأمين، وتغطية مخاطر التأمين والخدمات الاستشارية خاصة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجلس التعاون الخليجي ؛

- والشركة المستهدفة «Ascoma Assureurs Conseils» مجهولة الاسم خاضعة لقانون موناكو، وهي شركة قابضة دولية تعمل في مجال وساطة التأمين وإعادة التأمين، وتنشط خصوصا في موناكو وإفريقيا جنوب الصحراء ؛

وحيث إن العملية ستمكن شركة «Chedid Capital Sal (Holding)» من تولي المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Ascoma Assureurs Conseils».

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات الشفوية لممثل شركة «Chedid Capital Sal (Holding)»، فإن هذه العملية ستمكنها من التموقع في السوق الأفريقية بالنظر إلى المكانة الرائدة التي تحتلها الشركة المستهدفة داخل هذه الأسواق، وكذا الاستفادة من أوجه التكامل القوية بين أنشطة أطراف العملية. كما ستسمح هذه العملية للشركة المستهدفة «Ascoma Assureurs Conseils» من الاستفادة من خبرة الشركة المقتنية فيما يتعلق بحلول تدبير المخاطر والكوارث، وكذلك توسيع أنشطتها جغرافيا لتشمل منطقة الشرق الأوسط.

وحيث إن الشركة المقتنية من جهة، ليس لها أي نشاط فعلي في السوق الوطنية حاليا، إذ تتوفر فقط على مكتب تابع لفرع المجموعة «Chedid Europe Insurance and Reinsurance Brokerage Ltd» المتواجد بقبرص، وهذا المكتب لم يحقق أي رقم معاملات في السوق الوطنية ويقتصر الهدف من إنشائه على تطوير أنشطة الشركات التابعة لمجموعة «Chedid Capital Sal (Holding)» في إفريقيا ؛

وحيث إن الشركة المستهدفة من جهة أخرى، تمتلك شركة «Pactilis» المتواجد مقرها بمدينة الدار البيضاء. وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تستفيد من الحوافز الضريبية وامتيازات تسهيل الأعمال التي يوفرها النظام الخاص بالقطب المالي للدار البيضاء، وهو ما يؤكد أن نشاط الشركة موجه بالأساس إلى السوق الإفريقية وليس إلى السوق الوطنية ؛

وحيث إن نشاط شركة «Pactilis» يتمثل أساسا في تقديم خدمات الدعم التجاري والتقني والتكنولوجي والمعلوماتي للفروع الإفريقية للشركة الأم «Ascoma Assureurs Conseils» المتعلقة بأنشطة التغطية الصحية لعملائها ؛

وحيث إن رقم المعاملات الذي تنجزه الشركة المذكورة في المغرب حاليا يبقى ضئيلا، كما أن نشاطها ينحصر داخل السوق الوطنية على تقديم خدمات ذات صبغة إدارية لمجموعة من الشركات المغربية، تتمثل في تجميع ملفات التعويض عن المصاريف الطبية بهدف إرسالها إلى وسطاء التأمين في المغرب.

وحيث أبان التحقيق على أن نشاط المساعدة الإدارية المذكور لايشكل سوقًا في حد ذاته، إذ أن وسطاء التأمين يؤدون هذه الوظيفة بأنفسهم دون إسنادها بالضرورة إلى متعهدين خارجيين ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات وساطة التأمين ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي نظرا لأن نشاط وساطة التأمين يتطلب الحصول على اعتماد قانوني مسلم من طرف السلطات القطاعية المختصة في كل بلد، كما أن المادة 291 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات تنص على أنه يعتبر وسيطا للتأمين كل شخص معتمد من طرف الهيئة كوكيل للتأمين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو كشركة سمسرة ؛

وحيث إن الشركات أطراف مشروع عملية التركيز الاقتصادي لا تنشط حاليا في السوق الوطنية لوساطة التأمين ولا تتوفر على الاعتماد القانوني المسلم من طرف السلطات القطاعية المختصة والمنصوص عليه في المادة 219 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

وحيث إنه اعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق والتصريحات الشفوية لممثل الشركة المبلِّغة، فإن الأطراف المعنية أكدت أنها ليست لها حاليا أي نية ولا تمتلك أي استراتيجية للنفاذ إلى السوق الوطنية لخدمات وساطة التأمين وتطوير نشاطها في المغرب خلال الخمس سنوات المقبلة. كما أن هذه السوق، باعتبارها سوقا مقننة، يبقى الولوج إليها رهينا بضرورة التوفر على التراخيص القانونية اللازمة ؛

وحيث إنه بناء على معطيات ملف التبليغ، فإن التحليل التنافسي للعملية الذي قامت به المصالح المختصة لدى مجلس المنافسة أسفر إلى كون السوق الوطنية لخدمات وساطة التأمين تعرف تواجد عدد كبير من المنافسين لا تتجاوز حصة كل وسيط فيها نسبة 10 في المائة، و بالتالي فإن المنافسة في السوق الوطنية لخدمات وساطة التأمين لن تتأثر بهذه العملية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 73/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Chedid Capital Sal (Holding)» المراقبة الحصرية غير المباشرة عن طريق اقتناء 80 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Ascoma Assureurs Conseils».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 5 رجب 1442 (17 فبراير 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد أعضاء .

الإمضاء : ادريس الكراوي.